الأمم المتحدة

A/HRC/RES/27/16

الجمعية العامة

Distr.: General
3 October 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٦/٢٧
استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً وتعمد استهدافهم، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي قد تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يرحب بقراري مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء عدم تنفيذهما، وإذ يشير إلى مطالبتهما بتيسير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق،

(A) GE.14-17962 161014 171014

1417962

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب أيضاً بتعيين ستيفان دي ميستورا ممثلاً خاصاً للأمم المتحدة معنياً بسوريا، وبالجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل سياسي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى بيانات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوض السامي المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإزاء الادعاءات الواردة في الشهادات التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب أشخاص محتجزين لدى النظام السوري الحالي وإعدامهم، وإذ يشدد على ضرورة جمع هذه الادعاءات وما شابهها من أدلة ودراستها وإتاحتها لجهود المساءلة في المستقبل،

وإذ يدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

١- *يرحب* بتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها لدعم جهود المساءلة التي ستُبذل في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يُدّعى انتهاكهم القانون الدولي؛

٢- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة بحق السكان المدنيين، لا سيما جميع الهجمات العشوائية، بما فيها الهجمات التي استخدمت فيها البراميل المتفجرة ضد مناطق مأهولة بالسكان المدنيين وضد بُنى تحتية مدنية، ويطالب جميع الأطراف بأن تخلي على الفور المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٤- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المعاناة والتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥- *يدعو* إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها المرافق العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٦- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء تقارير لجنة التحقيق المتعلقة بالسجناء في المرافق الحكومية حيث يحتجزون في ظروف قاسية، ويحرمون من المساعدة الطبية والغذاء،

ويتعرضون للتعذيب، وإزاء القيود التي يفرضها عدد من الجماعات، بما فيها "جبهة النصرة"، على وصول الإمدادات الغذائية والطبية إلى سجن حلب المركزي وغيره من مرافق الاحتجاز؛

٧- *يدين بشدة* ما ورد في التقارير بشأن استخدام العنف الجنسي على نطاق واسع في مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها المراكز التي تديرها أجهزة الاستخبارات، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨- *يؤكد من جديد* مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، ويحيط علماً بما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويدين أيضاً حالات الاختفاء التي استهدفت شباناً بعد اتفاقات وقف إطلاق النار بوساطة حكومية؛

٩- *يطالب* السلطات السورية بأن تفي بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

١٠- *يدين بشدة* الممارسات التي تقوم بها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، لا سيما ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، والتي تشمل الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب والقتل، ويؤكد أن هذه الأعمال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١١- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء ادعاءات التعذيب في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، ويشدد على أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات لحقوق الإنسان؛

١٢- *يعرب عن القلق بشكل خاص* إزاء اختطاف المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وتعذيبهم على أيدي السلطات السورية وجماعات المعارضة المسلحة، ويدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنهم؛

١٣- *يدين بشدة* تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الجمهورية العربية السورية وتدخل المقاتلين الأجانب الذين يحاربون باسم النظام، لا سيما ميليشيات المنطقة، ويعرب عن القلق البالغ لأن اشتراكهم، واشتراك ميليشيات أخرى مثل "الشبيحة"، يزيد من تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤثر تأثيراً سلبياً خطيراً في المنطقة؛

١٤- *يدين بشدة أيضاً* التوقيف التعسفي للأطفال واحتجازهم وإساءة معاملتهم وتعذيبهم على أيدي القوات الحكومية بادعاء دعمهم أو دعم أقاربهم لجماعات المعارضة؛

١٥- *يطالب* السلطات السورية، وما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وكل الجماعات الأخرى بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين، من المواطنين السوريين وغير السوريين، والإفراج عن جميع المدنيين المحتجزين؛

١٦- *يطالب أيضاً* السلطات السورية بإنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وضمان اتساق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي، ويهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٧- *يدين* جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الصحفيين والناشطين الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقدمي المعونة الإنسانية، ويسلم بدورهم في توثيق الاحتجاجات والتجاوزات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

١٨- *يدين بشدة* استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع أساليب الحرب العشوائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يحظره القانون الدولي، ويشير بقلق بالغ إلى ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن السلطات السورية قد استخدمت بصورة متكررة غاز الكلور سلاحاً غير مشروع، ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأمراً محظوراً بموجب القانون الدولي؛

١٩- *يشير* إلى تقارير لجنة التحقيق، بما فيها التقارير المتعلقة بعدد الجرائم المرتكبة ونوعها، التي تحدد فيها أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت وما زالت ترتكب في أراضي الجمهورية العربية السورية؛

٢٠- *يشير أيضاً* إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت للمساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم عندما تكون الدولة غير راغبة في إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية بشكل فعلي أو غير قادرة على ذلك؛

٢١- *يشدد* على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عن طريق آليات عدالة جنائية عادلة ومستقلة محلية أو دولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية من أجل تحقيق هذا الهدف، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٢٢- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي أن يحدد الشعب السوري، في سياق حوار شامل للجميع وذي مصداقية، العملية والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، فضلاً عن تعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

٢٣- *يؤكد من جديد أيضاً* التزامه بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل الإثني؛

٢٤- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، ويُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، ويعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٢٥- *يدين بشدة* تعمُّد حرمان المدنيين، أياً كان مصدره، من المساعدة الإنسانية، لا سيما رفض السلطات السورية تقديم المساعدة الطبية وسحب خدمات الإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي من مناطق مدنية، مشدداً على أن تجويع المدنيين كأسلوب للقتال هو أمر محظور بموجب القانون الدولي؛

٢٦- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٧- *يهيب* بجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يستجيبوا على وجه السرعة للنداء الإنساني السوري، وأن يفوا بالتعهدات السابقة؛

٢٨- *يحث* البلدان التي لها تأثير على الأطراف السورية على اتخاذ جميع التدابير لتشجيع أطراف النزاع على التفاوض بشكل بنّاء وعلى أساس النداء الصادر في بيان جنيف لتشكيل هيئة حكم انتقالية؛

٢٩- *يقرر* إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٣٠- *يقرر أيضاً* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، الهند.]